

إحكام الأحكام

كتاب الحج باب المواقيت الحديث 212 : وقت لأهل المدينة ذا الحليفة الخ .

الحديث الأول : عن عبد الله بن عباس Bهما [إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و لأهل الشام الجحفة و لأهل نجد قرن المنازل و لأهل اليمن يللمن هن لهم و لمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة و من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة] .

الحج بفتح الحاء و كسرهما القصد في اللغة و في الشرع قصد مخصوص إلى محل مخصوص على

وجه مخصوص